حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النابعة من طبيعة النظام القانوني الدولي

The limits of the specialization of the International Criminal Court stemming from the nature of the international legal systeme

خيرجة ميلود[1] ، بوعمرة جيهان[2]

[1] جامعة الوادي (الجزائر)، khirdja-miloud@univ-eloued.dz

[2]جامعة صفاقس (تونس)، bmrdjihane@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/17 تاريخ القبول: 2023/06/15 تاريخ النشر : 2023/06/18

الملخص:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض سد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي سببها انعدام وجود محكمة جنائية، ولا شك أن يصطدم هذا بجملة من التحديات التي تشكل باستمرار عائقا يحول دون تطوره رغم التغييرات الجذرية التي مست ببنية العلاقات الدولية نهاية سنوات الثمانينات، والتي يفترض أن يواكبها تطور مؤسسات ومفاهيم القانون الدولي.

فبالرغم من أهمية هذه المحكمة وحاجة المجتمع الدولي إليها وباعتبارها جزءا من النظام القانوني الدولي، إلاّ أنّ هذه الهيئة تجابهها مجموعة من المشاكل والعراقيل نابعة أساسا من طبيعة هذا النظام القانوني الدولي، والنابعة بالتحديد من علاقتها بأشخاص القانون الدولي.

كلمات مفتاحية: السيادة الوطنية، المحكمة الجنائية الدولية، هيئة الأمم المتحدة.

Abstract:

The International Criminal Court was instituted primarily to fill a significant gap in the international legal system engendered by the absence of a criminal court. This approach will undoubtedly face a set of challenges that will constantly constitute an obstacle to the development even with the radical changes that affected the structure of international relations at the end of the eighties, which is supposed to be accompanied by a development of certain institutions and concepts of the international law.

Notwithstanding the importance of this court together with the need of the international community thereto and considering the same as part of the international legal system, such entity is faced with a set of problems and obstacles being originating from the nature of this international legal system, which particularly originate from its relationship with the persons of international law.

Keywords: National sovereignty; International Criminal Court; United Nations body.

المؤلف المرسل: خيرجة ميلود، **الإيميل:** khirdja-miloud@univ-eloued.dz

1. مقدمة :

أولى المجتمع الدولي عقب فترة طويلة من الصمت دامت نحو نصف قرن من الزمان، لم تظهر خلالها في دروبه أية آلية قضائية دولية جنائية لمعاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية–قدرا كبيرا من جهوده لوضع دعائم وطيدة لنظام المساءلة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب أفضت عام 2002 إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وخولها بالاختصاصات الضرورية لتأدية مهامها في هذ المجال.

غير أن التطورات التي شهدتها المحكمة، منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ إلى يومنا هذا، وبمختلف الأشكال التي اتخذتها في نشاطها، أكدت هواجس المجتمع الدولي من تفوق" قانون القوة "على" قوة القانون".

وتظهر أهمية موضوع بحثنا في تبيان العقبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في ضمان المحاكمة العادلة، وكذلك مدى فعالية نشاطها في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

فإذا كانت هذه المحكمة تعتبر نموذج التحقيق العدالة الجنائية العالمية، إلاّ أنّ هنالك مجموعة من المشاكل والعراقيل تجابهها، فما هي هذه العراقيل التي تعيقها في تحقيق هذا المسعى؟

وتهدف هذه الدراسة إلى إظهار العوامل التي تنقص من فعالية المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، نظرا لانتشار ظاهرة سياسة اللاعقاب وضرورة مكافحتها وتعزيز العدالة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى التعرف على المعوقات التي تعترض عمل المحكمة للقيام بدور فعال في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتأثيرها على فاعلية المحكمة مستقبلا، ومدى إمكانية تغلب المحكمة على هذه المعوقات لتحقيق عدالة جنائية دولية ذات طابع حقيقي على الصعيد الدولي.

وقد اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل بعض القيود المعيقة لعمل المحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من قواعد القانون الدولي بصفة عامة وما جاء من قواعد في النظام الأساسي للمحكمة بصفة خاصة.

وللإجابة على التساؤل المطروح تم تقسيم الدراسة إلى محوريين أساسيين:

– عراقيل المحكمة في علاقتها مع الدول.

– عراقيل المحكمة في علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة.

2.عراقيل المحكمة في علاقتها معا لدول

إن إنشاء المحكمة الجنائية كان بهدف متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس بالأمن والسلم الدوليين، ولخطورة هذه الجرائم تصبح الدولة غير قادرة أو غير مستعدة دائما لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها لأسباب أمنية، وهو ما أدى لإنشاء المحاكم المؤقتة سابقا ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال ما جاء في اتفاقية روما.(الحمدوني، 2022، صفحة 84)

إلا أن هذا لا يمنع المحاكم الجنائية الوطنية من المساءلة والمتابعة والفصل في هذه الجرائم، فلها الدور المشارك والمكمل كما أن لها الأولوية والأسبقية في الفصل وتطبيق قوانينها، وهذا ما أدى إلى خلق علاقة تكامل ومشاركة في النظر والفصل، وهو ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن يعاقب الجاني إما وطنيا أو دوليا بنفس الدرجة، فيما يخص القانون المطبق والجرائم المرتكبة وحجية الأحكام الوطنية والدولية تكون سارية وشاملة للقضاء الوطني والدولي.

إلا أن هذه العلاقة سوف تواجه عدة عراقيل، فمنها ما يتعلق باعتبارات السيادة الوطنية وإشكالية حصانة الأفراد في إعاقة عمل المحكمة، ومنها ما يتعلق بالتعاون الدولي، وأخيرا العراقيل التي تضيفها الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، وهذا ما سوف نتعرض له لاحقا.

1.2. العراقيل التي تتعلق باعتبارات السيادة الوطنية وإشكاليات حصانة الأفراد في إعاقة عمل المحكمة من أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها التي يمكن التعبير عنها بالمجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة على ما يرتكب في إقليمها من جرائم.

وهذه الأخيرة التي تعرف بكونها" تلك السلطة التي تملكها الدول ممثلة في هيئاتها العامة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى، وهي التي تميز الدولة كوحدة سياسية قانونية على الصعيد الدولي من غيرها من الكيانات، كالأمم والقبائل، وعن غيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية".(سلمان و عبد العلي، د ت، صفحة 176)

وقد احتجت الدول المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من النصوص التي يرون بأنها تمس بمبدأ سيادة الدول، ومن ذلك نص المادة 03/03 والذي يقرر" أن للمحمة إذا ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلستها خارج مقرها" مما يفهم من نص المادة وجود محكمة أجنبية تمارس اختصاصات الفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها.

وكذلك ما جاء في نص المادة 02/04 أنه" يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها كما هو منصوص عليه في النظام في اقليم أية دولة طرف، أو بمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض فوق إقليم أية دولة أخرى"، إضافة إلى مواد أخرى مثل المواد 57،72، 88.

إلا أن الكثيرين قد تمسكوا بحجة المساس بالسيادة كون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير إلزامي، وأن الإنضمام إلى أي معاهدة دولية يشكل بالأساس ممارسة للسيادة وليس مساس بها، فالارتباط بمعاهدة دولية يعد ممارسة للسيادة وليس إعتداء عليها أو هجر لها، حيث أن المعاهدة الدولية يحكمها مبدأ الرضائية، إذ أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت هي ذاتها في إنشائه كدولة طرف، وهذا ما دعمته الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي بأن المحكمة تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.(بن حداد و بن صافية، 2013، صفحة 8)

ورغم تجاوز مشكلة السيادة وترسيخ مبدأ تكامل الإختصاص فإن هذا الأخير قد واجه العديد من العقبات والعراقيل وخلق تطبيقه العديد من المشاكل التي تحد من فاعليته مما يؤثر سلبا على سيادة الدول تارة، وعلى العدالة الجنائية تارة أخرى، وأهم مظهرين لذلك هما:

- تعارض نظام روما الأساسي مع مبدأ الحصانة.
- تعارض نظام روما الأساسي مع مبدأ العفو.(حسين و بن صالحية، 2021، صفحة 953)

2.2. العراقيل التي تتعلق بالتعاون الدولي

لتفعيل ودعم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العادلة الجنائية الدولية وتوقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في نص المادة 5 من النظام الأساسي، فرض نظام روما على الدول الأطراف إلتزام التعاون مع المحكمة، فهذه الأخيرة لا تستطيع التحرك دون مساعدة الدول المعنية بالقضية المعروضة أمامها، كونها أقرب إلى مسرح الجريمة

وأقدر على جمع الأدلة وإلقاء القبض على المتهمين، إلا أن تقويم التطبيقات العملية للمحكمة في توقيع المسؤولية الجنائية ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أظهرت أن رفض الدول التعاون مع المحكمة يشكل قيودا تحول أمام فعالية هذه المحكمة في تحقيق الهدف من إنشائها،(شهاب، 2010، صفحة 18) ففي حالة دارفور رفض السودان التعاون مع المحكمة بصورة مطلقة، على الرغم أن القضية أحيلت من قبل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة استنادا للمادة 13 من النظام الأساسي، إذ درج السودان وأصر على رفض التعاون مع المحكمة وأكدت العديد من التصريحات الرسمية السودانية عدم الإعتراف بالمحكمة واعتبر تدخلها المساس بالسيادة الداخلية للسودان، ففي حين عبر وزير الخارجية السوداني عن التعامل مع المحكمة بقوله «أن بلاده لا تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية لأنها لا اختصاص لها، ولا ولاية على السودان".

كذلك رفضت ليبيا التعاون مع المحكمة والمثول لقرارات مجلس الامن (1970-1973) الصادرة سنة 2011، ولمذكرات الإعتقال الصادرة بحق بعض المسؤولين الليبيين.

ورفض جمهورية أوغندا التعاون مع المحكمة رغم كونها دولة طرفا في النظام الأساسي، ولم تنفذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة بحق جوزيف كوني سنة 2005، وثلاثة من القادة العسكريين، كما أعلن الرئيس الأوغندي أنه يمكن للرئيس السوداني زيارة أوغندا وهذا في حد ذاته تحدي لقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة بعض الإستثناءات على مبدأ إلزامية التعاون الدولي، مجيزا للدول رفض التعاون مع المحكمة أو تأجيله، ومنها ما نصت عليه المادة 4/93 من جواز للدول التعاون مع المحكمة إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشفا للأدلة تتعلق بأمنها الوطني وذلك وفقا لنص المادة 72، وما تضمنته المادة 73 من النظام الأساسي من قيود على التعاون الدولي بشأن معلومات أو وثائق تتعلق بالأمن الوطني لطرف ثالث غير طرف في النظام الأساسي، فيحق للدول أن ترفض التعاون مع المحكمة أو تزودها بهذه الوثائق أو المعلومات بسبب وجود إلتزام سابق من قبلها تجاه الدولة الطرف الثالث، أم إذا كانت الدولة الثالثة طرف في النظام الأساسي فيحق للمحكمة أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 72 من النظام الأساسي، وهذا الأمر نتيجته

المنطقية هو إعاقة لعمل المحكمة وفاعليتها في تحقيق العادلة الجنائية الدولية.(الأعرجي، 2016، صفحة 306)

3.2. العراقيل النابعة من موقف الدول في الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها، حتى يمكن للدولة أن تكون طرفا فيها، وبالتالي العمل على بدء تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، وعليه فعدم التصديق يعتبر عقبة حقيقية تتمثل في إفلات عدد هائل من المجرمين من عدالة هذه الهيئة القضائية الدولية؛ ففعالية هذه الأخيرة مرهون بإرادة الدول، ومن أكبر الرافضين لهذه المحكمة نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من الدول الفاعلة الكبرى في المجتمع الدولي وأكثرها تحالفا، خاصة عسكريا، ومن جهة أخرى نجد موقف الدول العربية الذي تتخلله بعض التخوفات من الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.(هيهوب، 2011، صفحة 113)

1.3.2. العراقيل التي تضفيها الدول الفاعلة في مجلس الأمن:

لقد أدى دخول نظام المحكمة الجنائية حيز التنفيذ، في 01 جويلية 2002، إلى ممارسة الولايات المتحدة ضغوطا كبيرة على الأمم عن طريق تهديد عمليات حفظ السلام التي قد تقوم بها المنظمة الأممية، فاستخدمت الو.م.أ هذه الوسيلة للحد من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ولتحقيق مصالحها، فبدأت الو.م.أ بحملة عالمية ضد المحكمة استهلتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تسهم فيها هذه الأخيرة بنسبة 25 بالمائة، ما لم يصدر هذا المجلس قرار يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج، وأن يدرج ضمن قرارته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بعدم خضوع مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يتهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

2.3.2. تخوف الدول العربية من الإنضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أولت الدول العربية أهمية قصوى لموضوع المحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك في مساهمتها في الإجتماعات التحضيرية لمؤتمر روما، وسعت الدولة العربية إلى توحيد جهودها وموافقتها أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي بما يتناسب مع مبادئها ومصالحها،

وقد حققت مجموعة من المكاسب من مؤتمر روما، ومن بينها، إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك يحق لكل دولة أن تطبق عقوبة الإعدام، على الرغم عدم النص عليها في النظام الأساسي.(Poitevin, 2004, p. 104)

وبالرغم من ذلك فان الأردن هي الدولة الوحيد التي وقعت وصادقت على النظام الأساسي للمحكمة في 2002/04/11، أما الدول التي وقعت على النظام الأساسي ولم تصادق عليه فهي كل من (اليمن، الامارات، مصر، البحرين، الجزائر، الكويت، المغرب، عمان، سويا، السودان)، والأسباب التي دعت الدول العربية إلى عدم التصديق، هي:

- إن معظم الدول العربية هي من دول العالم الثالث التي تخشى من استخدام المحكمة ضدها باعتبارها دولا تشتهر بارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية مثل: تعذيب المعارضين، والقتل خارج القانون.

- إن وتيرة التصديق على نظام المحكمة كان أسرع مما تتوقعه الدول العربية، إذ كانت تتوقع يستغرق مدة طويلة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، إلا أنها فوجئت باكتمال النصاب للتصديق دون تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة وهو شرط رئيسي للإنضمام.

- ممارسات الضغط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على العديد من الدول العربية لاستقطابها لناحية تأييد الموقف الأمريكي الرافض لفكرة إنشاء المحكمة والإنضمام إليها.(عبد الله، 2022، صفحة 18)

3. عراقيل المحكمة في علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة

تشير طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي، إلى إستقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ولمحت إلى وجود علاقة بينها وبين الأمم المتحدة، ويجمع بينهما هدف مشترك ألا وهو المشاركة الفعّالة في إحياء الأمن والسلم الدوليين، رغم استقلالية الهيئتين، فعند تأسيس مجلس الأمن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، دخل المجلس مجال ملاحقة الجرائم الدولية كجزء من مهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين،(السرحان، 2022، صفحة 47) وقد أثار وجود هذه العلاقة بين محكمة الجنايات الدولية ومجلس الأمن جدلا كبيرا، وخيم هذا

الجدل على مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية أثناء دراسة المشروع الأساسي وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه،(الشكري، د ت، صفحة 127) حيث اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تابع لمجلس الأمن مع إمكانية ممارسة إختصاصها القضائي بناء على قرارات تصدر منه خاصة في إحالة الجرائم إليها وقد استندت في ذلك إلى كون مجلس الأمن صاحب الإختصاص الوحيد في حفظ السلم والأمن العالميين.(السرحان، 2022، صفحة 47)

ومن خلال التمعن في العلاقة بينهما ضمن ما أوردته مواد النظام الأساسي نقف على طبيعة العلاقة بينهما، والتي أثارت إشكالية كبيرة أثناء مؤتمر روما، حيث تضاربت وجهات النظر حول ذلك حيث تم الإستقرار في الأخير على منح مجلس الأمن سلطتين، تتمثل الأولى في منح سلكة إحالة قضية إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا منحه سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معينة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

1.3. سلطة الإحالة

يملك مجلس الأمن صلاحيات نوعية وغير مألوفة في تكييف المواقف المؤدية لأعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ تنص المادة 39 على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقعت هديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان".(الحمدوني، 2022، صفحة 96)

وعلى ذلك فإن نص هذه المادة يعتبر هو المدخل الطبيعي الذي يتم بموجبه تفعيل أحكام الفصل السابع، حيث تمنح هذه المادة سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، فإليه وحده يعود الحكم بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم الدولي أو أي إخلال به أو ما وقع يشكل عملا من أعمال العدوان، غير أن العبارات الأخيرة لم يرد بشأنها معيار للتمييز بينها في الميثاق، رغم الممارسة العملية للمجلس في إطار تحديد هذه المواقف المختلفة من موقف لآخر.(لعبيدي، 2010، صفحة 72)

كما نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن لمجلس الامن إحالة موضوع إلى المحكمة بقولها: إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من

ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وباستقراء جميع المواد السابقة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة تبين أن هنا عدة دوافع منح المجلس سلطة الإحالة وهي:

1.1.3. اضطلاعا لدوره كجهاز يحافظ على حقوق الإنسان:

حيث يلعب المجلس دورا هاما في الحفاظ على حقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيمارس الصلاحيات الممنوحة له وفقا للفصل السادس والسابع في حالة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، وقد تمكن في هذا الصدد من اصدار العديد من القرارات الملزمة ومنها، قرار مجلس الأمن رقم:788 بتاريخ 1991/04/07/ والخاص بمشكلة أكراد العراق مع السلطة العراقية.(سليمان، 1992، الصفحات 440-462)

2.1.3. دوره في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

لقد ألقى على عاتق المجلس مسألة هامة تتعلق بالحفاظ على قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة باتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977.(عبد الله، 2022، صفحة 18)

3.1.3. دور المجلس في انشاء المحاكم الخاصة:

ويتجلى دور المجلس في مجال العدالة الدولية في بداية التسعينات بعد محكمتي نورمبرغ وطوكيو المنشئتين من قبل المنتصرين في الحرب العالمية الثانية التي أخذ عليها إصدار أحكام قبل سن القوانين لوجوب تحديد الجريمة قبل إقتراف الفعل الجرمي وليس بعد المحاكمة، لذا فقد تبنى المجلس بعد هذه المرحلة إستنادا للفصل السابع مهمة إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من خلال جملة من القرارات منها القرار رقم 808 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في اقليم يوغسلافيا السابقة، والقرار رقم:955 المنشئ للمحكمة الخاصة برواندا.(Yahiaoui & Ketteb, 2018, p. 830)

2.3. سلطة مجلس الأمن في إيقاف وإرجاء التحقيق والمقاضاة

إضافة إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بالإحالة، فقد منحته المادة 16 من النظام الأساسي سلطة أخرى أثارت الكثير من النقاشات وتتمثل في السماح له بأن يطلب

من المحكمة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الإستمرار في الإجراءات أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد،(بن حداد و بن صافية، 2013، صفحة 28) وذلك بناء على قرار يصدره إستنادا إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث نصت المادة على" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهر بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة للمحكمة سواء من قبل الدولة أو المدعي العام".

ومما لا شك فيه فإن هذه الصلاحيات تعتبر عقبة مهمة أمام المحكمة خاصة في ظل إمكانية تجديد قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة إلى مالا نهاية، وهذا ما يؤدي عمليا إلى تعطيل بل إلى شل عمل المحكمة، وهذا الذي يجعلها في تبعية كجهاز قضائي إلى مجلس الأمن الدولي والذي يعد جهاز سياسيا.(بن حداد و بن صافية، 2013، صفحة 28)

4. خاتمة:

النتائج:

- إن المحكمة الجنائية الدولية تواجه في الكثير من القضايا تصديات اتجاه طلبات التعاون التي توجهها إلى الدول والمجتمع الدولي، وهو ما يعيق نشاطها وبالأخص اعتقال كبار المسؤولين الحكوميين الذي يحتاج إلى دعم دولي.

- رغم تجاوز مشكلة السيادة وترسيخ مبدأ تكامل الإختصاص فإن هذا الأخير قد واجه العديد من العقبات والعراقيل وخلق تطبيقه العديد من المشاكل التي تحد من فاعليته مما يؤثر سلبا على سيادة الدول تارة، وعلى العدالة الجنائية تارة أخرى.

- إن نظام روما الأساسي بنصه على عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف لا يعتبر ضمانا كافيا لتحقيق التعاون مع المحكمة، حيث نجد أن الدولة المخلة بهذا الإلتزام لاتجد في مواجهتها سوى الأحكام العامة للمسؤولية الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي العام.

التوصيات:

- وضع نظام خاص بالنسبة للتدابير التي يمكن اللجوء إليها في حالة مخالفة إحدى الدول الأعضاء لطلبات التعاون.

- إبعاد المحكمة عن التجاذبات السياسية وعدم جعلها سوطا في يد الأقوياء لجلد الضعفاء.

- العمل على توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لكي تشمل على الأقل جرائم الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والإتجار بالبشر، والهجرة الغير شرعية.

5. قائمة المراجع:

1. *Arnoud Poitevin .(Janvier - décembre, 2004) .Cour pénal .international :les enquêtes et la latitude de procureur .Droit .fondamentaux*
2. *Yahiaoui, S., & Ketteb, N. (2018). La responsabilité de protéger quel role pour le conseil de sécurité de lonu ? Revue académique de la recherche juridique, 17(1).*
3. *أحمد حسين، و صابر بن صالحية. (2021). -: معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية(2).*
4. *أحمد شاكر سلمان، و حيدر كاظم عبد العلي. (د ت). مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي، دراسة مقارنة في ظل الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية. مجلة أهل البيت(13).*
5. *الأزهر لعبيدي. (2010). حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.*
6. *خالد الحمدوني. (20 جانفي, 2022). نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأثره على السيادة الوطنية . مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، 1 .*
7. *سليمان عبد الله شهاب. (2010). العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مع الدول والهيئات الدولية. مجلة العلاقات الدبلوماسية، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية(6).*
8. *صبيحة بن حداد، و مديحة بن صافية. (2013). حدود اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. مذكرة ماستر غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.*

9. عبد الله سليمان. (1992). المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع.
10. علي يوسف الشكري. (د ت). القانون الجنائي الدولي في عالم متغير. بيرن: بترال للطباعة والنشر.
11. فاروق محمد صادق الأعرجي. (2016). القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية. لبنان: منشورات زين الحقوقية.
12. فوزية هيهوب. (2011). فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة بينها وبين الامم المتحدة. مذكرة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة.
13. وصفي السرحان. (جويلية, 2022). أحكام المحكمة الجنائية الدولية وجدلية الشرعية والسيادة الوطنية. مجلة قانون الاعمال.
14. ياسر محمد عبد الله. (2022). معوقات تحقيق العدالة الجائية الدولية. مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.